



المعهد القضائي للأبوظبي

مادة أصول المحاكمات الجزائية

اعداد القاضي: محمد بني طه

2021

المعهد القضائي الاردني

الدورة التدريبية المتخصصة لموظفي وزارة العدل الحقوقيين

تطبيقات عملية في قانون اصول المحاكمات الجزائية

(1 ، 2)

المدعي العام

القاضي الدكتور

محمد بني طه

عمان

2020-2019

تطبيقات عملية في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الجزء الأول

تقسيم الدراسة

تتناول هذه الدراسة تطبيقات عملية في بعض جوانب قانون اصول المحاكمات الجزائية من حيث التعريف بالقانون واهميته وعرض تطبيقات قواعد الاختصاص الجزائي التي ينظمها هذا القانون وتفصيل لاحكام وتطبيقات القبض والتفتيش واستعراض مراحل دعوى الحق العام والادعاء بالحق الشخصي وتطبيقات عملية في نظرية الاثبات الجزائي .

اولا : التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائية

- طبيعة القواعد القانونية في قانون اصول المحاكمات الجزائية
- علاقة القانون بباقي القوانين
- محاور القانون واهميته

ثانيا: تطبيقات عملية في قواعد الاختصاص

- الاختصاص المكاني في الدعاوى الجزائية
- الاختصاص النوعي الجزائي :- (اختصاص النيابة العامة، اختصاص المحاكم النظامية، المحاكم الخاصة)
- الاثر الفوري للنصوص المعدلة للاختصاص
- التنازع الايجابي والسلبي في الاختصاص
- رقابة النيابة العامة على قرارات عدم الاختصاص
- الاثر المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص

ثالثا: احكام وتطبيقات القبض والتفتيش

- الاحكام العامة للقبض في القانون / (الجرم المشهود)
- الاحكام العامة للتفتيش في القانون / (شروط صحة التفتيش)
- القبض بين نص المادة 100 واجتهادات محكمة التمييز

رابعاً: مراحل دعوى الحق العام

- مرحلة التحقيق الابتدائي
- طبيعة المرحلة وأهميتها
- اختصاصات المدعي العام
- قرارات النيابة العامة
- التوقيف وأحكامه

- مرحلة المحاكمة

- إجراءات وأدوار المحاكمة
- ضمانات المحاكمة العادلة
- عدم صلاحية و رد القضية

خامساً: الادعاء بالحق الشخصي

- نطاق الادعاء بالحق الشخصي وأحكامه
- اثبات الادعاء بالحق الشخصي
- آثار احكام البراءة والادانة وعدم المسؤولية على الادعاء

سادساً: تطبيقات في نظرية الاثبات الجزائي

- مبدأ حرية الاثبات وقيوده
- القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

تعريف قانون اصول المحاكمات الجزائية

هو مجموعة القواعد الشكلية التي تحدد وتنظم وظائف السلطة العامة عند وقوع الجريمة للكشف عنها ومعرفة مرتكبها والتحقيق معه ومحاكمته الى حين تنفيذ الحكم .

فهو القانون الذي ينظم ويبين الاجراءات واجبة التطبيق منذ لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم وتنفيذه .

اهمية القانون

تظهر اهمية دراسة قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال تنظيمه وترسيخه للمبادئ التالية :

- ✓ ينظم عمل أجهزة العدالة الجنائية باقتضاء العقاب.
- ✓ احترام حقوق الأفراد وحرمة مساكنهم وحياتهم .
- ✓ ملازمة قرينة البراءة لجميع اجراءات الدعوى.
- ✓ تنظيم مبدأ حرية الإثبات الجنائي.
- ✓ تنظيم الاختصاص القضائي.
- ✓ ضمان حق الدفاع المقدس.

تطور القوانين الاجرائية

لم تكن العصور القديمة تعرف اجراءات للتحقيق والمحاكمة وكانت تتميز بالانتقام الفردي والقسوة والشدة والانتقام.

مع تطور البشرية وتركز السلطة اصبح امر معاقبة الجاني يعود للجماعة بدلا من الفرد وبدأت الاجراءات الجنائية بالظهور لتنظيم ذلك.

بعد الثورة الفرنسية 1799 اصبح هناك تغير اجتماعي جذري وظهرت القوانين الوضعية لمواجهة الظلم والاستبداد والتعذيب ومنها قوانين الاجراءات الجنائية.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) عام (1961) وخضع للعديد من التعديلات منذ ذلك التاريخ بصدر عشرة قوانين معدلة كان اخرها القانون المعدل رقم (32) لسنة (2017) .

علاقة قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقوانين الاخرى

قانون العقوبات

هو قانون موضوعي يتضمن نصوص التجريم والعقاب الا ان اجراءات المحاكمة والتحقيق وتطبيق العقوبات يتم من خلال منظومة الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

قانون اصول المحاكمات المدنية

يتضمن إجراءات الدعوى المدنية ويعتبر الشريعة العامة للاجراءات فيما لم يرد عليه نص في الاصول الجزائية ضمن الاحكام العامة كالتبليغات والرد والتتحي وتصحيح الخطأ المادي.

ثانيا: تطبيقات عملية في قواعد الاختصاص

الاختصاص المكاني في الدعاوى الجزائية

✓ الاختصاص النوعي الجزائي :- (اختصاص النيابة العامة، اختصاص المحاكم النظامية، المحاكم الخاصة)

✓ الاثر الفوري للنصوص المعدلة للاختصاص

✓ التنازع الايجابي والسلبي في الاختصاص

✓ رقابة النيابة العامة على قرارات عدم الاختصاص

✓ الاثر المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص

✓ الاختصاص المكاني في الدعاوى الجزائية

نظمت المادة 5 من القانون الاختصاص المكاني وكما يلي

محددات الاختصاص وبينتها الفقرة الاولى من المادة :

○ مكان وقوع الجريمة

- موطن المشتكى عليه
- مكان القاء القبض عليه

تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه امام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المشتكى عليه او مكان القاء القبض عليه ولا افضلية لمرجع على اخر الا بالتاريخ الاسبق في اقامة الدعوى لديه.

حالات الشروع والجريمة المستمرة وجريمة الاعتداء

في حالة الشروع بينت المادة 5 / 2 انه تعتبر الجريمة انها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من اعمال البدء في التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة (حيازة سلاح ناري) يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار . وفي جرائم الاعتداء (الدعارة) والجرائم المتتابة (هتك العرض بالتعاقب) يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الداخلة فيها.

الجرائم الالكترونية

يجوز اقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه امام القضاء الاردني اذا ارتكبت الجريمة بوسائل الكترونية خارج المملكة وترتبت اثارها فيها ، كلياً او جزئياً ، او على اي من مواطنيها.

عدم وجود محل اقامة معروف

اذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها احكام القانون الاردني ولم يكن لمرتكبها محل اقامة معروف في المملكة الاردنية الهاشمية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه امام المراجع القضائية في العاصمة .

الاختصاص النوعي

اختصاص النيابة العامة

تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون .

الولاية العامة للمدعي العام

يعد مدعي عام المحاكم النظامية صاحب الاختصاص الاصيل بالتحقيق في القضايا باستثناء ما سلبه القانون منه ومنحه لجهة اخرى .

- قانون محكمة الجنايات الكبرى

- قانون الاحداث

- قانون تشكيل المحاكم العسكرية

- قانون النزاهة ومكافحة الفساد

التحقيق في الجناح والجنايات

لا يقدم اي شخص للمحاكمة امام محكمة بدائية من اجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح او الجرائم الملازمة لها ، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من اجل محاكمته بتلك الجريمة .166

لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام او من يقوم مقامه قد اصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة.م/ 206

اختصاص قاضي الصلح

المادة 3 من قانون محاكم الصلح

(المخالفات والجناح جميعها ما لم يعين القانون محكمة اخرى للنظر فيها)ومن ذلك:

قانون الشركات / قانون الجمارك / قانون الضريبة العامة على المبيعات/ قانون حماية حق المؤلف/ قانون المطبوعات والنشر ...

اتصال قاضي الصلح بالدعوى

يتصل قاضي الصلح بالدعوى بناء على

1- الشكوى متى اشترطها القانون للملاحقة

2- الادعاء بالحق الشخصي متى اشترطه القانون

3- الشكوى او الادعاء او تقرير الضابطة العدلية متى كانت العقوبة لا تزيد عن سنتين

4- الاحالة من المدعي العام

اختصاص محكمة البداية

الاختصاص بصفتها محكمة درجة اولى وهو محصور بقوانين معينة .

الاختصاص بصفتها الاستئنافية ويشمل الطعون الموجهة الى الاحكام المستأنفة اليها الصادرة عن محاكم الصلح .

المحاكم الخاصة

يتحدد اختصاصها بموجب قوانينها ومن الامثلة على ذلك

قانون محكمة الجنايات الكبرى المادة الرابعة حددت اختصاصات المحكمة بالجرائم التالية:

(القتل ، الاغتصاب ، هتك العرض ، الخطف الجنائي ، الشروع في هذه الجرائم) .

ومن ذلك ايضا قانون الجمارك وقانون الاحداث ، قانون محكمة امن الدولة .

الاثر الفوري للنصوص المعدلة للاختصاص

نصت المادة 4 / 3 من قانون العقوبات على

اذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة الا من يوم نفاذ القانون .

واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه .

امثله على مهل الملاحقة (م 3 جزائية / م 284 / 2 عقوبات)

التنازع في الاختصاص

انواع التنازع

1- ايجابي وفيه تعلن اكثر من جهة قضائية اختصاصه

2- سلبي وفيه تعلن اكثر من جهة قضائية عدم اختصاصها

خطورة التنازع

تتمثل خطورة التنازع بتعارض الاحكام او وقف سير العدالة .

صور التنازع

- 1 - الايجابي وفيه تعلن اكثر من جهة اختصاصها بنظر النزاع الجنائي
- 2 - السلبي وفيه تعلن اكثر من جهة عدم اختصاصها بنظر النزاع الجنائي

يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع اذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان او باشر تحقيقها مدعيان عامان باعتبار ان الجريمة عائدة لكل منهما او اذا قرر كل من المدعي العام او المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها او رؤيتها او قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى احوالها عليها المدعي العام او النيابة العامة ونشا عما ذكر خلاف على الاختصاص او وقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها يتم اللجوء الى تعيين المرجع.

الجهة المختصة بتعيين المرجع

محكمة التمييز

يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمشتكى عليه ان يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه الى محكمة التمييز وتقرر محكمة التمييز تعيين المرجع المختص بنظر النزاع وينعقد الاختصاص لمحكمة التمييز في الحالات التي لا تدخل ضمن اختصاص محكمة الاستئناف.

محكمة الاستئناف

اذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين او مدعين عامين او محكمة ومدع عام تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقدم الطلب الى هذه المحكمة والا يقدم لمحكمة التمييز . م 323

التلازم بين الجرائم

يصدر النائب العام قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الاوراق المعروضة عليه فاذا كان بعضها من نوع الجنائية والبعض الآخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها الى المحكمة المختصة للنظر بها سوية .

حالات التلازم في الجرائم

تعتبر الجرائم متلازمة في الاحوال التالية:

1. اذا ارتكبها في آن واحد عدة اشخاص مجتمعين .
2. اذا ارتكبها اشخاص متعددون في اوقات واماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم .
3. اذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر او تمهيداً لوقوعه واكماله او لتأمين بقائه بدون عقاب .
4. اذا كانت الاشياء المسلوقة او المختلسة او التي حصل عليها بواسطة جنائية او جنحة قد اشترك عدة اشخاص في اخفائها كلها او بعضها .

رقابة النيابة العامة على قرارات عدم الاختصاص

للنائب العام والمدعي العام او من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء اكان بالحكم او بالبراءة او بعدم المسؤولية او بكف التعقيبات او باسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام وتبتدى هذه المدة من تاريخ صدور القرار . 261

يجب على المدعي العام بسط الرقابة على قرار المحكمة القاضي بعدم الاختصاص والطعن به وعدم الاحالة بشكل مباشر منعا لاطالة امد التقاضي .

الاثـر المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص

البطلان : يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء .

اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او ولايتها للحكم في الدعوى او اختصاصها النوعي او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب .

احكام وتطبيقات القبض والتفتيش

تعتبر الجريمة من اخطر الظواهر على امن المجتمع واستقراره، لذا تسعى الدول الى محاربتها بمختلف الوسائل من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك ايضا بالوسائل القانونية التي قد يترتب عليها المساس بحرية مرتكب الجريمة الشخصية وحرمة حياته الخاصة ومن ذلك القبض عليه وتفتيشه

القبض

القبض من اهم واخطر اجراءات التحقيق نظرا لانه يمس حق الاشخاص في حريتهم الشخصية ومن جانب اخر فهو اجراء لازم وضروري لضبط مرتكبي الجرائم تمهيدا للتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة، لذا حرصت التشريعات على تنظيم هذا الاجراء بما يكفل الموازنة بين المصالح التي يمسها

القبض في الدستور الاردني

نصت المادة السابعة من الدستور على ان الحرية الشخصية مصونة وأن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون ونصت المادة الثامنة على انه لا يجوز ان يوقف احد او يحبس الا وفق احكام القانون و كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو يقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به

القبض في القانون الاردني

في قانون العقوبات فقد جرمت نصوص هذا القانون الاعتداء على حرية الافراد واحتجازهم بصورة غير قانونية وفرضت عقوبات على كل موظف اوقف او حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون (المادة 178)

منع قانون اصول المحاكمات الجزائية القبض على اي انسان او حبسة الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا. (المادة 103).

تعريف القبض

عرّف المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القبض بأنه :

اجراء من اجراءات التحقيق في الدعاوى الجنائية يتضمن اخذ شخص بالاكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة بهدف احضاره امام السلطة المختصة لتأمر باستمرار احتجازه او اطلاق سراحه

حالات القبض

لاي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان يامر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهمه في الاحوال الآتية/ م 99 :

- ✗ في الجنايات .
- ✗ في احوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة اشهر .
- ✗ اذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة او لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة .
- ✗ في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب

المادة 100

نصت على انه في الاحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لاحكام المادة 99 من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الاجراءات القيام بما يلي :

أ . تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ الى المشتكى عليه او الى محاميه ان وجد ويتضمن ... الخ

ب. سماع اقوال المشتكى عليه فور القاء القبض عليه وارساله خلال اربع وعشرين ساعة الى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام ان يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه امامه لأول مرة ويباشر اجراءات التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة حسب الاصول

الغاية من المادة 100

الموازنة بين مصلحة المشتكى عليه في ان يتم توديعه للجهات القضائية باسرع وقت للبت بشأن توقيفه ومنعا لتعرضه لاي من صور الاكراه او التعذيب او الاحتجاز غير المشروع .

جاء في قرار المحكمة رقم 22/ 2009 تاريخ 26 / 1 / 2009

(اذا ادلى المتهم باعتراف صريح وواضح ومفصل في إفادته أمام الشرطة بعد أكثر من أربع وعشرين ساعة من إلقاء القبض عليه ، فان اعترافه يعتبر باطلا لمخالفته أحكام المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

إن اعتراف المميز ضدهم لدى الشرطة الوارد دون تنظيم هذا المحضر هو اعتراف لا يعتد به القانون كما أن إجراء كشف الدلالة قد بني على مخالفة المادة 100/أ من الأصول وبني على الاعتراف الباطل الذي أعطى دون مراعاة المادة المشار إليها

إذا جرى ضبط أقوال المميز بذات اليوم واعترف بأقواله بقيامه بالسرقة وبيّن كيفية وقوعها والمواد التي تم سرقته. فإن هذا الاعتراف هو بيئة قانونية يجوز الأخذ بها والاعتماد عليها في الحكم بتجريم المميز ضده بجناية السرقة ، أما تأخير توديع المتهم إلى المدعي العام إلى 4 / 1 / 2007 فلا يبطل هذا الاعتراف سيما وأنه قد جرى في 1 / 1 / 2007 تقرير كشف دلالة بحضور المتهمين وأن تأخير توديع المتهم يشكل مخالفة إدارية وعليه فإن استبعاد هذا الاعتراف يكون في غير محله

نطاق البطلان

يمتد البطلان الى اي مخالفة للمادة 100 سواء اكانت المخالفة:

- ✓ بعدم تنظيم المحضر
- ✓ او تنظيمه بصورة مخالفة لما تطلبه النص
- ✓ او عدم سماع اقوال المشتكى عليه خلال المدة المحددة

رأي مهم لمحكمة التمييز

محكمة التمييز اعتبرت ارسال المشتكى عليه الى المدعي العام بعد مرور 24 ساعة على إلقاء القبض عليه اجراءً لا يرتب البطلان ما دام ان اقواله تم اخذها خلال هذه المدة.

حالات دراسية في القبض

الجرم المشهود

اجازت المادة 99 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لرجال الضابطة العدلية القاء القبض على الاشخاص في حالة الجنايات المشهودة و غير المشهودة وفي حالة الجرم المشهود او الجرم المتلبس به في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر وغيرها من الحالات السابق ذكرها

المادة 28

الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه) .
2. وتلحق به ايضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس او تتبعهم اثر وقوعها او يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم او اذا وجدت بهم اثار او علامات تفيد بذلك خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم .

القبض في الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة امن الدولة

نصت المادة 7/ب/1 من قانون محكمة امن الدولة على ما يلي

(يمارس المدعي العام واي من مساعديه من افراد الضابطة العدلية وظائفهم استنادا للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، ويجوز لافراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة ايام قبل احالتهم للمدعي العام.

اجتهادات محكمة التمييز

اذا تم إلقاء القبض على المميز بتاريخ 3 / 2 / 2010 وضبط مدعي عام محكمة امن الدولة أقواله بتاريخ 7 / 2 / 2010 فانها تقع ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 7/ب/أ من قانون محكمة امن الدولة مما ينفي عنها البطلان

لا مجال لتطبيق أحكام المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم التي تقع ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة وانما يطبق حكم المادة 7/ب/أ من قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 59

بطلان الاجراءات بعد مدة اسبوع

يستفاد من نص المادة السابعة من قانون محكمة أمن الدولة المعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2004 ان المشرع أجاز لأفراد الضابطة العدلية في القضايا الداخلة ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة ضبط أقوال المشتكى عليه خلال مدة لا تتجاوز السبعة أيام من التاريخ المدون في محضر إلقاء القبض عليه وإذا تجاوزت مدة الاحتفاظ بالمشتكى عليه السبعة أيام دون ضبط أقواله تعتبر الأقوال المضبوطة بعد هذه المدة باطلة . وعليه فان جميع إجراءات التحقيق الأولى الذي قام به أفراد الضابطة العدلية من طوابير التشخيص وكشوف الدلالة تعتبر باطلة لأن ما بني على باطل فهو باطل طبقاً لنص المادة السابعة من قانون محكمة أمن الدولة ودلالة المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي يكون اعتبار محكمة أمن الدولة طوابير التشخيص وتقارير كشوف الدلالة بينات قانونية تصلح أساساً للحكم في غير محله

تساؤل

ما هو الاجراء الواجب اتخاذه في حال تم إلقاء القبض على شخص في احد المعابر الحدودية وتم تنظيم المحظر وتوديعه بعد يومين او اكثر للمركز الامني المختص ، او الانتهاء من التحقيق مع شخص تم تفعيل امر الاعادة بحقه كونه مطلوب للتحقيق معه في قضايا اخرى ؟ فهل يتم اعتماد محضر إلقاء القبض الاول فقط ؟

الاصل ان يتم تنظيم محضر ضبط للشخص وفي حال توديعه للجهة التي ستتولى التحقيق معه ان يتم تنظيم محضر إلقاء القبض ولا عبرة لا مدة قضاها الشخص محتجزا قبل ذلك .

التفتيش

التفتيش هو التنقيب في مستودع السر عن الادلة المادية لجريمة وقعت فعلا رغم ارادة صاحب الشأن.

نصت المادة 33 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه: اذا تبين من ماهية الجريمة ان الاوراق والاشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن ان تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام او من ينوبه ان ينتقل حالاً الى مسكن المشتكى عليه للفتيش عن الاشياء التي يراها مؤدية الى اظهار الحقيقة

يعد التفتيش من اهم اجراءات التحقيق واكثرها خطورة وذلك لأنه يمس حياة الانسان الخاصة ومستودع سره وحرمة مسكنة وفي المقابل فهو اجراء ضروري للكشف عن الجريمة واثباتها من خلال ما يسفر عنه من ادلة مادية، وقد حرص الدستور الاردني على الموازنة بين هاتين المصلحتين عندما نص في:-

المادة 7 على كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي المادة 10 على للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه

نصت المادة 81 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بانه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه او حائز اشياء تتعلق بالجرم او مخف شخصاً مشتكى عليه

خصائص التفتيش

- الجبر والاكراه ، فهو ليس رهنا بارادة صاحب الشأن واختياره ويتم رغما عنه لاهمية ما قد ينتج عنه من ضبط وجمع لادلة الدعوى
- المساس بحق السر ، حيث يتم التفتيش في مستودع السر او في محل يتمتع بالحرمة ، فالشخص ذاته يتمتع بحرمة جسمه وملابسه وامتعتة والمسكن يتمتع بحرمة دخوله او اختراقه والرسائل تتمتع بحرمة الاطلاع عليها وكشفها
- البحث عن الادلة المادية للجريمة، التي يتم اخفاؤها ، حيث قد يستغل الشخص حرمة جسمة او مسكنة لاختفاء ادوات الجريمة فعندها تزول هذه الحرمة لغايات ضبط الادلة

حالات دخول المساكن دون مذكرة

يحق لموظف الضابطة العدلية دخول المساكن بلا مذكرة في الاحوال التالية

1. اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان جنائية ترتكب في ذلك المكان او انها ارتكبت فيه منذ امد قريب .

2 . اذا استتجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة او الدرك .

3 . اذا استنجد احد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة او الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرمًا يرتكب فيه.

4 . اذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان

الشروط الموضوعية للتفتيش

- ان يكون هناك جريمة (جناية او جنحة) قد وقعت فعلاً وليس من اجل مخالفة او من اجل واقعه مستقبلية او محتملة الوقوع الا اذا كانت بحد ذاتها تشكل جريمة، فلا يجوز تفتيش منزل شخص بدعوى انه ينوي سرقة محل مجوهرات او شخص ينوي قتل شخص اخر، على انه يجوز تفتيش منزلة لضبط اسلحة نارية احضرها لتنفيذ جريمته على اعتبار ان حيازة هذه الاسلحة بحد ذاته يشكل جريمة مبررة للتفتيش.
- توجيه الاتهام الى الشخص المراد تفتيشه او تفتيش مسكنه و وجود امارات على انه حائز على اشياء تتعلق بالجريمة
- وجود مبرر للتفتيش، اي وجود فائدة مرجوة منه وهي ضبط الادلة المادية للجريمة والاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة وتثبت الجريمة او تنفيذها
- التقيد بغرض التفتيش

فان جرى التفتيش بغير غرض كان باطلاً، وان جرى لغير الغرض المطلوب كان غير ذو اهمية او فائدة للتحقيق، والاصل ان يتم تخصيص التفتيش بادلة الجريمة التي وقعت فعلاً والتي اذن بالتفتيش من اجلها فاذا صدر الاذن للتفتيش عن الاسلحة والذخائر فلا يجوز تفتيش محفظة بداخل المنزل او قصاصة ورق تم العثور عليها في طيات الفراش ولا يجوز السعي للبحث عن ادلة لجريمة اخرى كالمواد المخدرة مثلاً، فان تم العثور على الشيء المطلوب ضبطه فان التفتيش يكون قد استفذ غرضه ويتوجب التوقف وانهاء التفتيش وفقاً لقاعدة اذا زال المانع عاد الممنوع وقاعدة ما ابيح لسبب بطل بزواله

اذا ظهر عرضاً للمفتش اثناء التفتيش وجود اشياء يشكل اقتنائها او حيازتها جرمًا جاز ضبطها وكان ذلك الضبط صحيحاً وتحققت حالة التلبس بهذه الجريمة الجديدة

الشروط الشكلية للتفتيش

يمكن اجمالها بشرط حضور من استلزم القانون حضوره وقت التفتيش حيث نصت المادة 36 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على :

تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان او غير موقوف .

فان رفض الحضور او تعذر حضوره جرت المعاملة امام وكيله او مختار محله او امام اثنين من افراد عائلته والا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام .

تعرض الاشياء المضبوطة على المشتكى عليه او على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وان امتنع صرح بذلك في المحضر

شروط محل التفتيش

يشترط ان يكون محل التفتيش معيناً فلا يجوز ان يكون لعدد من المساكن كان يكون لحي او بلده ولا يجوز ان يكون لاشخاص غير معروفين ويجب ان يكون المحل جائزاً تفتيشه فمقار السفارات ومراسلاتهم واماكن اقامة الدبلوماسيين لا يجوز تفتيشها وكذلك مراسلات المحامي مع المشتكى عليه لا يجوز تفتيشها (م 152) اصول جزائية

اولاً : تفتيش السيارات

تعتبر السيارات من الاموال المنقولة ، فان كانت في المسكن يطبق عليها ما يطبق عليها ما يطبق على حرمة المسكن

وان كانت خارج المسكن فلا تتمتع بحرمة المسكن ويجوز تفتيشها متى كان من الجائز تفتيش صاحبها او حائزها

اما السيارات المعدة للايجار (التاكسي) تاخذ حكم الشخص ويجوز تفتيشها اذا كان من الجائز تفتيش حائزها ، والحائز في هذه الحالة هو سائقها وراكبها فكل ما كان من الممكن تفتيش احدهما جاز تفتيشها، ولا يجوز تفتيش الركاب الاخرين الذين لا تتوافر بحقهم ضرورة للتفتيش

وسائل النقل ذات الصفة العامة كالباصات او القطارات مثلاً تأخذ حكم الاماكن العامة بطبيعتها ويمكن معاينتها والاطلاع على ما فيها على انه لا يجوز تفتيش امتعة من بداخلها الا اذا كان هناك مبرر للتفتيش.

ولا يعد تفتيشاً ايقاف السيارات الخاصة والعامة للتحقق من مراعاة تنفيذ القوانين والانظمة او للبحث عن شخص مطلوب او لاي دواعي ادارية او امنية حيث يعد ذلك من قبيل اجراءات البحث والاستدلال او الاجراءات الادارية

تفتيش الانثى

اقرت معظم التشريعات الجزائية شرطا لتفتيش الانثى بان يتم من خلال انثى ، وقد نص القانون الاردني صراحة على ذلك في المادة 86 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

والهدف من هذا الشرط هو مراعاة القيم الاخلاقية والدينية والانسانية واحترام الحياء لدى المرأة وحققها في صيانة شرفها وعرضها وعورتها ، وبالتالي فانه لا يجوز تفتيش المرأة من قبل رجل والا فان ذلك يشكل جرما جزائيا قد يصل الى حد اعتباره جريمة هتك العرض المنصوص عليها في قانون العقوبات

نطاق الشرط

يتحدد نطاق هذا الشرط بالتفتيش الذي يؤدي الى المساس بجسم المرأة وعوراتها او مشاهدتها من قبل المفتش وقررت محكمة النقض المصرية ان تفتيش صدر المرأة والنقاط علبة تحتوى على مادة مخدرة هو تفتيش يمس مواطن العفة وهو تفتيش باطل والدليل المستمد منه يعتبر باطل ايضا ويكون قرار المحكمة بادانتها قد خالف القانون)

اما تفتيش الانثى من رجل دون المساس بجسم المرأة او مشاهدة عوراتها فلا يعد تفتيشا باطلا كضبط المادة المخدرة في يدها او فتح حقبيتها والعثور على المادة المخدرة، كما يعد التفتيش صحيحا اذا طلب المفتش الرجل من الانثى اخراج ما هو مخفي في صدرها او اماكن العورة فاخرجته بطوعها دون ان يكشف المفتش عورتها .

اما نطاق هذا الشرط من حيث الاشخاص فان يشمل المشتكى عليها و غيرها ممن يلزم تفتيشها اذا اتضح من امارات قوية انها تخفي اشياء تفيد في كشف الحقيقة.

ولكن هل يشمل هذا الشرط الذكر بحيث لا يجوز تفتيشه من انثى ؟

لا يوجد نص قانوني يفرض ذلك ولكن يمكن القياس على العلة بين الحالتين وهي عدم المساس بالعورة او الاطلاع عليها وبالتالي يمكن القول حسب رأي الفقه الغالب ان تفتيش الذكر من قبل انثى بشكل يمس بعورة الرجل يجعل منه تفتيشا باطلا

هل يجوز تفتيش الانثى من قبل طبيب رجل ؟

يجوز انتداب الطبيب الرجل لتفتيش الانثى اذا تعذر اجراء التفتيش من قبل انثى غير طبية وكان يستلزم تدخلا طبيا يحتاج الى طبيب وقررت محكمة النقض في احد قراراتها (ان

الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا يؤثر على سلامة الاجراءات لكونه قام بذلك بصفته خبيراً) .

البطلان

يترتب البطلان على تفتيش الانثى من قبل رجل وبالتالي بطلان الدليل الناتج عن التفتيش وذلك لتعلق هذا الشرط بالنظام العام حتى لو كان برضى المرأة ، ولا يمكن تصحيح هذا الاجراء باعادة اجراءه من قبل انثى.

التوقيف

نستعرض فيما يلي مفهوم التوقيف و ضماناته وأحكام التجديد والتمديد ، والطعن بقرارات التوقيف وإخلاء السبيل، وحالات إخلاء السبيل الوجوبي.

يعتبر (التوقيف) ، من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لما ينطوي عليه من مساس بحرية المتهم وتناقض مع ما هو مُقرر من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات. ونظراً لخطورته فقد حرص التشريع الجزائي الأردني على وضع الضمانات الكفيلة بحماية المشتكى عليه من إساءة استخدام هذا الإجراء ووضع الضوابط التي تكفل حصر نطاقه في أضيق الحدود. ونظراً لغلبة الصفة الاستثنائية على هذا الإجراء فقد نعت التشريع الأردني صراحةً بالتدبير الاستثنائي.

ويُقصد بالتوقيف سلب حرية المتهم بحبسه مؤقتاً على ذمة التحقيق في واقعة يُجيز فيها القانون لسلطة التحقيق اتخاذ هذا الإجراء، لأسبابٍ قدّر المشرع أنها أولى بالرعاية ولتعلقها بمصلحة التحقيق. وقد تناولت المادة (114 جزائية بصيغتها المعدلة) موضوع التوقيف وبيّنت حالاته وضوابطه ومبرراته، وعليه فإنه يجوز توقيف المشتكى عليه وفقاً لمجموعة من الضوابط والشروط وحسب ما ورد بنص المادة 114 وهي:

ضوابط وشروط التوقيف

- يجب تحديد الحالات والجرائم التي يجوز فيها التوقيف
- أن يتوافر أحد مبررات التوقيف الواردة بمطلع نص المادة
- لا توقيف الا بعد الاستجواب مع ضرورة توافر الأدلة على ذلك ومراعاة مدد التوقيف والتمديد

حالات الافراج الوجوبي

1. صدور قرار بمنع المحاكمة أو إسقاط دعوى الحق العام.
2. اذا كان الفعل يشكل مخالفة أو جنحة لا يجوز التوقيف فيها قانونا
3. عدم تجديد مدة التوقيف أو انتهائها
4. انتفاء المبرر القانوني

الجرائم الجائز فيها التوقيف

الجنايات

- الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنتين
- الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والمتمثلة حصرا بما يلي :-
 - سرقة
 - ايذاء
 - التسبب بالاىذاء في حوادث السير الناتجة عن مخالفات معينة (تأثير الكحول و عدم الحصول على رخصة قيادة)
 - محل اقامه غير ثابت ومعروف

الجهات المختصة بالتوقيف

المدعي العام

قاضي الصلح

مدة التوقيف في الجنح

7 ايام تجدد لمدة مماثلة لا تزيد على شهر ولا يوجد صلاحية للمحكمة بالتمديد

مدة التوقيف في الجنايات

المعاقب عليها بعقوبة جنائية مؤقتة

15 يوم تجدد لمدد مماثلة لا تزيد على 3 اشهر ثم يتم التمديد عن طريق المحكمة لمدة ثلاثة اشهر على ان لا تزيد عن سنة

المعاقب عليها بعقوبة جنائية مؤبده او بالاعدام

15 يوم تجدد لمدد مماثلة لا تزيد على 6 اشهر ثم يتم التمديد عن طريق المحكمة لمدة ثلاثة اشهر على ان لا تزيد عن 18 شهر

اخلاء السبيل

جوازي

وجوبي

استرداد المذكرة

الجهة المختصة باخلاء السبيل

الجنح

(المدعي العام او المحكمة النازرة للدعوى او النازرة للطعن)

الجنايات

- للمحكمة التي سيحاكم امامها اثناء التحقيق
- للمحكمة النازرة للدعوى بعد الاحالة
- المحكمة النازرة للطعن

122 123 أصول

الطعن بقرارات التوقيف والاخلاء

قرار المدعي العام او قاضي الصلح ... امام محكمة البداية

قرار محكمة البداية... امام الاستئناف

قرار محكمة الجنايات الكبرى... امام محكمة التمييز

قرارات النيابة العامة في ختام التحقيق

✓ منع المحاكمة

- ✓ اسقاط الدعوى
- ✓ قرارات الظن
- ✓ حفظ الاوراق
- ✓ عدم الملاحقة
- ✓ وقف الملاحقة

اجراءات المحاكمة واصدار الاحكام

نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية في الكثير من نصوصه اجراءات المحاكمة وادوار الاطراف وتقديم البيانات في جميع مراحل الدعوى بصورة تحكم سيطرة القاضي على اجراءات المحاكمة وفقا لمبدأ الشرعية الاجرائية وبما يكفل حقوق الدفاع وقانونية الاجراء وسلامة البيانات ، ويطبق القاضي الجزائي قانون اصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص كما في التبيلغات وحالات عدم صلاحية القضية وردهم والتي حددها القانون وبين اجراءاتها بما يكفل نزاهة الاحكام وجمالية حقوق الاطراف .

وبين قانون اصول المحاكمات الجزائية انواع الاحكام التي تصدر في نهاية المحاكمة وشروطها وشكلها ومشتملاتها ومن ذلك ما جاء في المادة 182 .

الاحكام الصادرة بنتيجة الدعوى :

(احكام البراءة والادانة وعدم المسؤولية)

تتنوع الاحكام الصادرة عن المحاكم في الدعاوى المنظورة امامها كاسقاط الدعوى لاي سبب يجيزه القانون او اعلان عدم اختصاص المحكمة ، الا انه ومن ناحية موضوعية تكون احكام المحاكم اما بالادانة او بالبراءة او بعدم المسؤولية، ويختلف حكم البراءة عن عدم المسؤولية من ناحية ان حكم البراءة ينفي العلاقة بين الفعل المجرم والمشتكى عليه في حين ان الحكم بعدم المسؤولية يثبت نسبة الفعل الى المشتكى عليه دون ان يكون الفعل ضمن نطاق التجريم في النص التجريمي كما في حالة الافعال التي يثبت انها تشكل نزاعا مدنيا ولا ترقى الى درجة الفعل المجرم او في حالة انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وهذا ذو اثر كبير على المسؤولية المدنية في مراحل لاحقة بعد اكتساب الحكم الجزائي للدرجة القطعية.

تطبيقات في الاثبات الجزائي

ونستعرض فيها تطبيقات في مبدأ حرية الاثبات في القضايا الجزائية و تطبيقات في مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي .

تطبيقات في مبدأ حرية الاثبات في القضايا الجزائية

الاثبات الجزائي هو اقامة الدليل على وقوع الجريمة واثبات نسبتها الى فاعلها بهدف كشف الحقيقة وتحقيق العدالة من خلال وسائل قانونية صحيحة تكفل تكوين قناعة القاضي باصدار الحكم استادا الى ادلة جازمة.

خصائص الاثبات الجزائي

1- سيطرة مبدأ حرية الاثبات

3 -عبء اثبات الدعوى يقع على النيابة العامة

حرية الاثبات في قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة 2/147

تقام البيئة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

الاثار المترتبة على مبدأ حرية الاثبات

- لاطراف الدعوى الجزائية الحرية بتقديم الادلة فهي غير محددة ومن ذلك (الشهادة 153-159 و 162-165)

ومن ذلك (البصمات والصور 160) و التقارير المخبرية 161

- القوة الاثباتية لاي دليل ليست محددة ايضا يوجد استثناءات مثل اقوال متهم ضد متهم

148 / 2 و شهادة الاصول والفروع والازواج ضد بعضهم 155 و الشهود اقل من

15 سنه م 158 / ب و الشهادة السماعية 156 وعن قول 157

- اتاحة تطبيق مبدأ تساند الادلة
- تفعيل دور المحكمة في استقصاء ادلة اظهار الحقيقة
- الاساس لمبدأ القناعة الوجدانية

القيود الواردة على مبدأ حرية الاثبات

المادة 147 / 3

اذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.

القيد الاول : اثبات الادعاء بالحق الشخصي

المادة 149

اذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الاثبات الخاصة به .

اجتهاد محكمة التمييز بهذا الموضوع:

* ان كيفية الاثبات ترتبط بنوع الموضوع المعروض على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع، فاذا كانت المسألة مدنية خضع اثباتها للقواعد المدنية ولو كانت معروضة على القضاء الجزائي حتى ولو لم يكن في الدعوى مدع بالحقوق الشخصية.

* يقتضي لاثبات كذب اليمين التي حلفتها المشتكى عليها ان يثبت وجود التعاقد الذي ادعاه خصمها ونفته هي بيمينها.

1981/81

القيد الثاني : القوة الثبوتية لبعض الضبوط

ضبوط يعمل بها الى حين ثبوت تزويرها مثل محاضر جلسات المحاكمة

ضبوط يعمل بها الى حين ثبوت عكسها اذا استكملت شروطها

المادة 150

يعمل بالضبط الذي ينظمه افراد الضابطة العدلية في الجرح والمخالفات المكلفون باثباتها بموجب احكام القوانين الخاصة وللمشتكى عليه اثبات عكسها بجميع طرق الاثبات .

شروط الضبط

أ . ان يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف واثناء قيامه بمهام وظيفته .

ب. ان يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه .

ج. ان يكون الضبط صحيحا في الشكل .

اما الضبوط الاخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية .

القيد الثالث: اثبات بعض الجرائم

ادلة اثبات الزنا

الاعتراف التلبس الوثائق القاطعة

الاعتراف يجب صدوره عن كلاهما او احدهما مع توافر الوثائق القاطعة للآخر

التلبس بالجرح هنا هو اثبات الظروف التي لا تدع مجالا للشك ان الجرح وقع او انتهى للتو

جريمة الخداع بوعدهم الزواج

المادة 304 عقوبات

كل من خدع بكرا تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعدهم الزواج ففرض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب - اذا كان فعله لا يستوجب عقوبة اشد - بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها.

2. الادلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكى عليه في الخداع بوعدهم الزواج هي اعترافه لدى المدعي العام او في المحكمة او أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذلك .

محكمة التمييز

* ان المادة 147/3 من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على ان (اذا نص القانون على طريقه معينه للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة) .

* تعتبر جريمة السفاح هي جريمة زنا بين المحارم من الاقارب فإنها تستعير الاحكام العامة لجريمة الزنا بما في ذلك ادلة الاثبات المنصوص عليها بالمادة 282/2 من قانون العقوبات والتي تنص على ان (الادله التي تقبل وتكون حجة لاثبات هذه الجريمة هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل او الاعتراف القضائي او وجود وسائل او وثائق اخرى مكتوبه) .

* اذا استندتا محكمتي الموضوع في تجريم المميزه على اعتراف شريكها بالاتهام " شقيق زوجها " في حين ان المميزه انكرت التهمة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، فإن اعتراف شريكها بالجرم لا يكفي وحده لتجريم المميزه ما لم يصدر عنها اعتراف قضائي ايضاً وهو امر غير متحقق ، الى جانب ان محكمة الاستئناف لم تتطرق بالبحث الى باقي وسائل الاثبات الاخرى القانونيه التي تصلح للاثبات ان كان لها وجود .

2002 / 607

القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

معنى هذا المبدأ ان للقاضي الجزائي حرية كاملة في تكوين قناعته الشخصية في الدعوى من اي دليل مطروح فيها وهو غير ملزم باي دليل للادانة او البراءة اذا لم يقنع به .
اساسه هو اعطاء القاضي سلطة واسعة لتحقيق العدالة ، و القناعة الوجدانية ليست وليده اهواء او امزجة القضاة كما ان هذا المبدأ غير مطلق وترد عليه قيود وضوابط .

قيود وضوابط القناعة الوجدانية

القيد الاول : لاقناعة بدون دليل

الدليل يجب ان يكون قضائي عرض امامه وامام الخصوم 148/1 اصول جزائية ويجب يجب ان يكون الدليل ايضا مشروعاً .

القيد الثاني : التسبيب والتعليل

تعتبر مسألة تقدير البيئة ووزنها والاعتناع بما يرتاح إليه ضميرها ووجدانها منها والالتفات عما عداه مسألة موضوعية من اطلاقات محكمة الموضوع ويعود لها استقلالها تكوين

قناعاتها وفقاً لنص المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وحيث لا رقابة لمحكمة التمييز على قضاء محكمة الجنايات الكبرى ما دام أنها خلصت إلى نتيجة سائغة ومقبولة مستمدة من بيئة لها أصلها الثابت في الأوراق . وحيث أن الحكم المطعون فيه ناقش البيئة مناقشة كافية واستشهد ببعض أقوال الشهود ومحصها ورد على دفاع ودفع الأطراف وأورد المواد القانونية التي تحكم الوقائع واشتمل على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة وبالإجمال استوفى كافة شرائط المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . فإن أسباب الطعن بمجموعها لا ترد على القرار المطعون فيه .

2008 / 522

القيد الثالث: اتفاق القناعة مع العقل والمنطق

عدم توافر الشرط يعني ان الاستنتاج خاطئ ويقوم الشرط على اساس صحة وسلامة التقدير ويشمل الحقائق العلمية الثابتة.

رقابة محكمة الطعن على المبدأ

- مراقبة قانونية الادلة
- مراقبة توافق القناعة مع الوقائع ان تكون النتيجة سائغة
- مراقبة اجراءات طرح الدليل
- لا رقابة لمحكمة الطعن على قناعة القاضي المبنية بشكل سليم

تطبيقات عملية في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الجزء الثاني

يشتمل الجزء الثاني من هذه الدراسة على الموضوعات التالية:

تطبيقات عملية في الشكوى والتنازل وتشمل

- الاثار القانونية المترتبة عليها.
- دور القانون في دعم منظومة العدالة التصالحية وانقضاء الدعوى

تطبيقات عملية في انقضاء دعوى الحق العام وتشمل :

- تطبيقات انقضاء الدعوى/التسوية في قانون الاحداث
- تطبيقات انقضاء الدعوى/ قانون الحماية من العنف الأسري

تطبيقات عملية في الطعون الجزائية وتشمل

- المركز القانوني للنيابة العامة كجهة طعن بالاحكام
- دراسة متعمقة في تقييم طعون النيابة العامة

تطبيقات عملية في تمييز الاحكام وتشمل

- التطبيقات القانونية والقضائية لنظرية العقوبة المبررة

الاثار القانونية للشكوى والتنازل

يعرّف التنازل بأنه عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى الجنائية

والتنازل عمل قانوني إجرائي لا يصدر إلا من صاحب الحق في تقديم الشكوى أو من وكيله الخاص الحاصل على توكيل صريح بالتنازل

قد عبّر المشرع الأردني عن تنازل الشاكي بمصطلح صفح الفريق المتضرر، وهو بذلك يستخدم مصطلح الصفح بنفس معنى التنازل وقد ورد هذان المصطلحان في أكثر من موقع في قانون العقوبات عبر المشرع السوري أيضاً عن التنازل باستخدام مصطلح الصفح في المادة (156) من قانون العقوبات السوري، ويرى بعض الفقه أن كلاً من مصطلحي الصفح والتنازل هما رديفان لنفس المعنى، 47 52 عقوبات

واستخدم المشرع الأردني مصطلح التنازل في أكثر من موقع من قانون العقوبات بنفس دلالة الصفح، ومن ذلك ما جاء في المادة (2/334) المتعلقة بجرم الإيذاء الذي لا تزيد مدة التعطيل فيه عن عشرة أيام حيث جاء فيها: (... وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه...)، وجاء في المادة (4/344) منه أيضاً: (تسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها في جنح الإيذاء غير المقصود بتنازل الشاكي عن شكواه).

محكمة التمييز

أكدت محكمة التمييز على أن صفح الفريق المجني عليه وإسقاط الحق الشخصي والصلح جميعها مصطلحات تؤدي لذات الغاية من حيث أثرها حيث جاء في أحد قراراتها: (ان صفح الفريق المجني عليه سواءً أكان على صورة إسقاط الحق الشخصي أو الصلح، يصلح سبباً لتخفيف العقوبة في جرائم الدم

الآثار الإجرائية للتنازل

يترتب على التنازل انقضاء دعوى الحق العام متى نص القانون على ذلك

- في الجرائم الموقوفة على الشكوى
- اذا نص القانون على ذلك حتى لو لم تتوقف الملاحقة على الشكوى

الاحكام القطعية

المشرع قد يترتب آثاراً للتنازل على العقوبة المحكوم بها حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية في حالات محددة، بحيث يعتبر التنازل سبباً موجباً لإسقاط العقوبة المحكوم بها، وقد نص قانون العقوبات الأردني على مثل هذه الحالة في المادة (4/344)

وقد يعتبر التنازل سبباً لوقف تنفيذ العقوبة دون انقضائها بالكامل في جرائم معينة يتم النص عليها بموجب نصوص القانون حتى لو لم تكن الملاحقة فيها متوقفة على الشكوى، ولو زادت العقوبة عن سنه.

نصت المادة (427) من قانون العقوبات على: (يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجناح الواردة في المادة (417) والفقرة (2) من المادة (420) والفقرات (2) و(3) و(4) و(5) من المادة (423) ولو زادت مدة الحبس على سنة إذا تنازل الشاكي عن شكواه ولو بعد صدور الحكم القطعي وعلى أن تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (54 مكررة) من هذا القانون).

هل التنازل سبب مخفف تقديري

استقر اجتهاد محكمة التمييز على اعتبار إسقاط الحق الشخصي من الأسباب المخففة التي يعود أمر تقديرها للمحكمة وقضت في أحد قراراتها بنقض الحكم لمجرد تقديم مصلحة مع لائحة التمييز لتمكين محكمة الدرجة الأولى من بحث أثر التنازل وإسقاط الحق الشخصي على العقوبة المحكوم بها لكون المصالحة قد تمت بعد صدور الحكم، كما قضت أيضاً بأن حصول المصالحة بين أطراف النزاع الجنائي بعد صدور حكم محكمة الدرجة الأولى وإرفاق صك الصلح مع لائحة التمييز يستوجب نقض القرار القاضي بالإدانة وإعادة ملف الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للثبوت من الصلح وصدوره عن المجني عليه أو من ذويه ومن ثم إصدار حكمها المقضي

المواد 52 و 53 من قانون العقوبات

م / 52

(إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية :

إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى

إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجناح المنصوص عليها في المواد

((221) و ((227) و ((333) و ((349) و ((350) و ((374) و ((382) و ((408) و ((409) و ((410) و ((21/412) و ((444) و ((446) و ((447) و ((448) و ((449) و ((450) و ((451) و ((452) و ((453) و ((465) من هذا القانون ما لم تتحقق إحدى حالات التكرار

م / 53 (1). الصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط.

2. الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.

3. لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية أو المشتكون ما لم يصدر عنهم جميعهم).

الجرائم الموقوفة على الشكوى

جناية تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية الواردة في المادة (122) من قانون العقوبات.

جناية استيفاء الحق بالذات المنصوص عليها في المواد (233 و 234) من قانون العقوبات حيث اشترطت المادة (235) من ذات القانون تقديم الشكوى للملاحقة بهذه الجرائم إلا إذا اقترنت بجريمة أو جرائم أخرى لا تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى.

جناية الزنا المنصوص عليها في المادة (282) من قانون العقوبات

جناية السفاح المنصوص عليها في المادة (285) من قانون العقوبات.

جناية الإيذاء المنصوص عليها في المادة (334)

جنحة التسبب بالإيذاء المنصوص عليها في المادة (344) من قانون العقوبات متى كانت مدة المرض أو التعطيل الناجم عنها لم تتجاوز عشرة أيام.

جنحة خرق حرمة المنازل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (347) من قانون العقوبات،

جنحة التسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن غير المذكورة في المادة (347) السابقة الذكر والتي تخص الغير وليست مباحة للجمهور

جنحة خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار المنصوص عليها في المادة (348 مكررة) من قانون العقوبات.

جنح التهديد الواردة في المواد (351، 352، 353، 354) من قانون العقوبات.

الجنح المنصوص عليها في المادة (426) من قانون العقوبات

جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة (445) من قانون العقوبات.

المعايير المتبعة في تحديد هذه الجرائم

- ✓ معيار جسامة الجريمة
- ✓ معيار المصلحة محل الحماية
- ✓ معيار الطبيعة المالية المدنية للنزاع
- ✓ معيار الحفاظ على روابط الأسرة (العنف الاسري)

الاحكام الواردة في المادة 3 / 1 اصول جزائية

م/ 1/3 / أ. في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء شخصي من المجني عليه او غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى او الادعاء .

ب. اذا كان المجني عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة او كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه . واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي او القيم .

ج. اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثل له او لم يكن له من يمثلته تقوم النيابة العامة مقامه .

د. اذا كان المجني عليه هيئة او مصلحة فتقبل الشكوى او الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة او رئيس المصلحة المجني عليها

المادة 2 / 3

2. في الدعاوي الجزائية الواردة في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة .
أ. يسقط الحق في تقديم الشكوى او الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة ولا اثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجني عليه .

(سقوط الحق بتقديم الشكوى)

ماذا لو علم بالجرم بعد مرور 3 سنوات على وقوعه بالجنگ ؟

هنا تقبل الشكوى ولا تقبل الدعوى .

ب. اذا لم يقم المشتكي بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ستة اشهر فعلى محكمة الصلح اسقاط دعوى الحق العام تبعا لذلك .

المادة 3/3

في الدعاوى الصلحية الجزائية الاخرى التي ترفع من المشتكي مباشرة اذا لم يقم المشتكي بمتابعة شكواه مدة تزيد على ستة اشهر جاز للمحكمة اسقاط دعوى الحق العام .

اثر التنازل في قانون العفو العام

الاثر استثنائي اذ تنقضي الدعوى والعقوبة في بعض الجرائم بموجب قانون العفو العام رغم انها غير موقوفة على الشكوى ولا تسقط باسقاط الحق الشخصي

العدالة التصالحية

إن شيوع وانتشار برامج العدالة التصالحية لا يعتمد بالدرجة الأولى على التداخلات التشريعية التي يجريها المشرع من خلال اعتماد آليات تصالحية لفض النزاعات الجنائية بقدر ما يعتمد على القبول والرضى بنتائج العدالة التصالحية في ثقافة المجتمعات التي لا تزال تنتظر لدعوى الحق العام على أنها دعوى لا تقبل التنازل عنها، وأن مرتكب الجرم لا بد وأن ينال نصيبه من العقاب، لذا فإن التدرج في إدخال المفهوم التصالحي على إجراءات دعوى الحق العام هو الوسيلة الأفضل التي يمكن أن تؤسس للتوسع في تطبيق آليات العدالة التصالحية

هدف العدالة التصالحية

يقرّ الفكر الجنائي المعاصر بأن العدالة التصالحية القائمة على المصالحة والتوفيق بين أطراف النزاع الجنائي هي الأسلوب الأمثل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية باعتبارها شكلاً من أشكال التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة التوافقية الرضائية في فض المنازعات الجنائية.

وكذلك لما تسهم به من دور فعال في مواجهة الآثار التي خلفتها هذه الأزمة سواء من حيث فقدان الشعور بإشباع غريزة العدالة لدى المتقاضين أو من حيث التضخم التشريعي العقابي والإغراق في الشكليات التي أصبحت من السمات البارزة لأنظمة العدالة الجنائية، وسبباً رئيساً في بطء الإجراءات والإخلال بمبدأ العدالة الناجزة.

العدالة التصالحية في السياسة الجنائية

ينظر علم السياسة الجنائية للعدالة التصالحية باعتبارها مجموعة من القيم المشتركة التي تحدد كيفية معالجة النزاعات الجنائية وتطوير العلاقات الاجتماعية من خلال إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وتأهيل مرتكبها وإدماجه في المجتمع بما ينعكس إيجاباً على تعزيز الأمن والسلم الاجتماعيين، وهي بذلك تعد بديلاً عن إجراءات الدعوى الجنائية التي أصبحت وسيلة تقليدية ضمن إطار منظومة العدالة الجنائية.

تطبيقات عملية في انقضاء الدعوى الجزائية

- التسوية الجنائية في قانون الاحداث
- التسوية الجنائية في قانون الحماية من العنف الاسري

التسوية الجنائية في قانون الحماية من العنف الاسري

إن الفكرة الأساسية لقانون الحماية من العنف الأسري هي في حقيقتها تطبيق واضح المعالم لبرامج واليات العدالة التصالحية، إذ أن هذا القانون يخرج بالأشخاص الخاضعين له من فلك العدالة الجنائية القائمة على سلوك طريق الإجراءات العادية نحو فرض العقاب إلى النهج التصالحي الرضائي الذي يستهدف تحقيق مصلحة كافة أطراف النزاع الجنائي بشكل مباشر، ومصلحة المجتمع بشكل غير مباشر.

نطاق التسوية

لقد تحدد نطاق التسوية بالجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعيين إذا ارتكبها أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها :

أ. الزوج والزوجة

ب. الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة.

ج. الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية.

د. الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري.

هـ. الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقا لأحكام التشريعات النافذة

شروط التسوية في نزاعات الاسرة

- موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً على إجراء التسوية وحضور جلساتها
- أن تنحصر التسوية بالفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به.
- أن لا يكون الجرم المرتكب من درجة الجناية.
- تعيين ممثل للطفل أو لفاقد أو ناقص الأهلية من قبل المحكمة الشرعية في حال تعارض مصالحته مع مصلحة من يمثلته لغايات إجراء التسوية.

اثر التسوية

لا يحال اطراف النزاع الى المحكمة (ينتهي في ادارة حماية الاسرة).

لم يبين المشرع الأثر القانوني المترتب على نجاح التسوية بين الأطراف سواءً من حيث أثره على دعوى الحق العام، أو الملاحقة فيها، ففي القانون القديم كانت المادة (12) منه تنص على: (... وإذا ما تم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين تتوقف ملاحقة المشتكى عليه)، أما القانون الجديد فخلا من أي نص يشير إلى وقف الملاحقة أو انقضاء الدعوى.

التسوية الجنائية في قانون الاحداث

تعد التسوية الجنائية للنزاع في قانون الأحداث أحد أهم الإجراءات والوسائل المستحدثة في هذا القانون والمقررة لمصلحة الحدث بتجنيبه الخضوع للإجراءات الجنائية بشكل كامل، وهي بذلك تعد من أهم صور وتطبيقات العدالة التصالحية التي ظهرت في سياسة المشرع الأردني الجنائية، وقد عرّفت المادة الثانية من قانون الأحداث المحكمة بأنها: (المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون)، واستحدث هذا القانون قاضياً مختصاً بتسوية النزاع وعرفه بأنه: (القاضي الذي يتولى تسوية النزاع في قضايا الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون).

تعريف التسوية في قانون الاحداث

عرّف نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم 112 لسنة 2016، تسوية النزاعات بأنها: إجراءات قانونية رضائية تقوم بها الجهة المختصة بتسوية النزاعات في القضايا التي يكون الحدث طرفاً فيها.

صدر هذا النظام بموجب المواد (13 و 47) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، وتم نشره على الصفحة 4700 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5814، تاريخ 2016/9/1.

الجهات المختصة بإجراء التسوية

حدد قانون الأحداث الجهات التي يتم إجراء التسوية من خلالها وهي:

أولاً: شرطة الأحداث

ثانياً: قاضي تسوية النزاع

شروط التسوية في قضايا الأحداث

الشرط الاول

أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم التي أجاز القانون فيها اللجوء إلى التسوية وهي

المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين

وأن تكون من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى

وأن لا تكون من الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة.

الشرط الثاني

الحصول على موافقة أطراف النزاع الخطية قبل السير في إجراءات التسوية، ويشترط الحصول على هذه الموافقة من الحدث وبحضور ولي أمره، ويجب أن تبقى هذه الموافقة قائمة طوال فترة التسوية، إذ يملك أي من الأطراف أن يطلب إحالة النزاع إلى المحكمة في أي وقت وعلى الجهة المختصة بتسوية النزاعات إيقاف إجراءات التسوية في هذه الحالة وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

الشرط الثالث

أن تتم إجراءات تسوية النزاعات بحضور أحد والدي الحدث أو وليه أو وصيه أو حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وتلتزم إدارة حماية الأسرة بذلك، أما فيما يتعلق بحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث لإجراءات التسوية فقد تطلب النظام ذلك كلما كان ممكناً، واشترط النظام في حال كان المجني عليه شخصاً معنوياً حضور الشخص المفوض عنه.

الشرط الرابع

إذا تم التوصل إلى تسوية للنزاع يجب أن يتم تثبيت ما اتفق عليه الأطراف في محضر يوقع عليه كل منهم أو وكلاؤهم، ويتم تزويد كل طرف بنسخة منه.

الآثار المترتبة على نجاح التسوية

لم ينص قانون الأحداث ولا النظام الصادر بمقتضاه صراحة على الأثر المترتب على نجاح التسوية بين الأطراف في قضايا الأحداث كما في القوانين الأخرى، ولكن مقتضى نجاح التسوية سواء لدى شرطة الأحداث أو قاضي تسوية النزاع هو انقضاء الدعوى الجنائية وعدم إحالتها إلى قاضي الحكم للبت بها، وبذلك يتحقق هدف المشرع بإنهاء نزاعات الأحداث الجنائية بعيداً عن اللجوء إلى دعوى الحق العام والعقوبات المترتبة عليها، وإصلاح الضرر الذي نجم عن الجريمة من خلال ما يتم الاتفاق عليه بموجب اتفاق التسوية المنظم بين الأطراف.

المركز القانوني للنياية العامة كجهة طعن بالأحكام

تعتبر النيابة العامة احد اطراف الدعوى الجزائية ، وقد اعطاها القانون هذا الحق باعتبارها طرفا في الدعوى العامة ، وميزها عن بقية الاطراف بمركز قانوني خاص ، بالنظر للمصلحة التي تحميها، وباعتبارها ممثلة المجتمع باسرة في هذه الدعوى ، واخضعها لمجموعة من المبادئ تتناسب مع طبيعة مركزها القانوني كجهة طعن بالاحكام ، من حيث استقلالها ، و وحدة اعضائها ، وعدم مسؤوليتهم عن اعمالهم التي يؤدونها في حدود القانون ، واعتبرها الجهة المؤتمنة على دعوى الحق العام في جميع مراحلها بما فيها مرحلة الطعن ،

طعن النيابة

الطعن المقدم من النيابة العامة هو طعن مختلف عن غيره من الطعون حيث انه حق مستقل ويرتب اثارا خاصة امام المحكمة وعلى اطراف الدعوى ، وكذلك فان النيابة العامة تمارس حقها بالطعن بحرية مطلقة ، مستندة على نصوص القانون التي منحها هذا الحق كصاحبة صفة و مصلحة به بهذا الطعن ، و وفق ضوابط ومعايير لمراقبة الاحكام القضائية ، بما يكفل التطبيق السليم للقانون من جهة ، والكشف عن الحقيقة من جهة اخرى

اهمية طعون النيابة

تعتبر الطعون المقدمة من النيابة العامة من اهم اختصاصات النيابة العامة ، باعتبار ان الطعن هو حالة استمرارية لدعوى الحق العام امام المحكمة الاعلى درجة ، ويجب ان يمنح الاهتمام الكافي من اعضاء النيابة العامة ، بما يكفل جديته ، و تحقيق الغاية منه ، ويخضع لمراجعة وتقييم مستمر من مختلف جوانبه ، لتسخير الطعون بما يحقق المصلحة العامة ، ومصلحة المتهمين، وبالنتيجة خدمة العدالة التي يسعى اليها القانون

المركز الخاص للنيابة العامة كجهة طعن بالاحكام

يشير هذه المركز العديد من التساؤلات الجديرة بالبحث في اجاباتها

ما هو مدى الإلزام الواقع على النيابة العامة للطعن بالأحكام الجزائية؟

وهل يختلف الامر عندما تصدر الاحكام خلافا لطلباتها؟

وما هو التكييف القانوني السليم لما تقوم به النيابة العامة عندما تتقدم بالطعن على الأحكام؟
فهل هو حق مقرر لها؟ ام واجب ملقى عليها؟ وما هي امكانية ان تتنازل النيابة العامة عن حقها بتقديم الطعن؟

وما هو مدى مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن تفويت فرصة الطعن بالحكم؟ وهل يمكن تطبيق قاعدة الملائمة التي تحكم تحريك النيابة العامة لدعوى الحق العام على اختصاص النيابة العامة بتقديم الطعون الجزائية

خصائص الطعون المقدمة من النيابة العامة

تتمتع الطعون المقدمة من النيابة العامة بخصائص تميزها عما عداها، فحق النيابة العامة بالطعن ينشر الدعوى امام محكمة الإستئناف بخلاف طعن المحكوم عليه، كما انه حق مستقل ولا يقبل التنازل عنه، وهو ايضا يستهدف مراقبة سير العدالة وحسن تطبيق القانون، وفيما يلي هذه الخصائص.

اولا : حق النيابة العامة بالطعن هو حق مستقل

تقدر النيابة العامة جدية الطعن بالأحكام الجزائية من عدمه، وتعتمد في ذلك على معايير وضوابط يتم فحصها وتدقيقها في حكم المحكمة، وملف الدعوى بسائر بيناته، لذا فان ملفات القضايا يجب ان تعرض على النيابة العامة بعد صدور الأحكام مباشرة، وخلال الوقت المحدد قانونا لتتولى فحصها وتدقيقها.

استقلال النيابة

من مقتضيات استقلال النيابة العامة، انها تمارس عملها مستقلة عن رغبات الأفراد، فالجريمة ظاهرة تهدد المجتمع قبل ان تكون اعتداء على فرد بعينه، والنيابة العامة تمثل المجتمع في الدعوى الجنائية، وهي غير ملزمة بالطعن بالأحكام التي تراها محقة للمصلحة العامة ومصلحة المتهم أو المشتكى عليه، وكذلك لا تملك أي جهة اخرى ان تلزم النيابة العامة على تقديم الطعن او عدم تقديمه

ثانيا عدم جواز التنازل او التراجع عن الطعن

لا تملك النيابة العامة ان تتنازل عن هذا الحق، باعتباره من متعلقات النظام العام، ولا يصح ان يفرض مثل هذا الشرط من قبل النيابة العامة او عليها، كما في الدعاوى المدنية، باعتباره حق مقرر للمجتمع باسره، وتتولاه النيابة العامة

كما لا يقبل هذا الحق التنازل عنه او التراجع فيه، فاذا قدمت النيابة العامة طعنها بالحكم، رتب اثاره المبدئية والمتمثلة بنظر الدعوى مجددا، سواء بالمرافعة، او التدقيق، واعطت حقا مكتسبا للمحكوم عليه الذي فاتته فرصة الطعن مثلا، بأن يفيد من طعن النيابة العامة لكونه ينشر الدعوى في جميع الإتجاهات، فاذا كان الطعن مقدما من النيابة العامة، فانه يتيح لمحكمة الطعن البحث في الدعوى مجددا، ويكون للمحكمة ان تعلن براءة المتهم، او ان

تخفف العقوبة المفروضة عليه، ولا مجال لتطبيق قاعدة لا يضر الطاعن من طعنه في هذه الحالة، نظرا للمركز الخاص للنيابة العامة

ثالثا استئناف النيابة العامة ينشر الدعوى

نصت المادة (262) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على(ان استئناف النائب العام او المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف ، بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى انه يجب على المحكمة ان تحكم به ما لم يكن واردا على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة).

استقر الفقه والقضاء على ان المقصود بعبارة ما لم يكن واردا على جهة معينة، وجوب مراعاة الحدود القانونية لإستئناف النيابة العامة، كما لو كان صادرا في تهمتين، وحصرت النيابة استئنافها في احدهما، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض للأخرى، او كان الحكم صادرا بحق شخصين ولا تستأنف النيابة العامة الحكم الا بالنسبة لأحدهما، فلا يجوز للمحكمة ان تتعرض للآخر .

رابعا : طعن النيابة العامة يهدف الى مراقبة سير العدالة

أكد المشرع الأردني في المادة (2/261) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان النيابة العامة تطعن في قرارات المحاكم سواء أكانت تقضي بالحكم على المشتكى عليه او البراءة او بعدم المسؤولية، وتعتبر الحقيقة والعدالة هم المظلة التي تحكم عمل النيابة العامة بشكل عام، وما دام ان النيابة العامة تراقب سير العدالة، فان عملها لا يقتصر على المطالبة بادانة مرتكبي الجرائم والحكم عليهم، بل قد يشمل امور تعتبر في حقيقتها من صالحهم بشكل مباشر، ذلك ان النيابة العامة في مراحل التحقيق تجمع ادلة البراءة والإدانة، وادلة التشديد والتخفيف في العقوبات، لتضعها امام المحكمة صاحبة القول الفصل

العقوبة المبررة

هو مبدأ تبناه الفقه الحديث في فرنسا وسارت عليه تشريعات عربية قليلة أهمها مصر والأردن

المادة 282 / جزائية

إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم تصح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة

الاشكالية

التعارض مع نصوص القانون مثل المواد 274 التي بينت اسباب التمييز و 2/280 التي تجيز نقض الحكم لذات الاسباب

اسباب التمييز / 274

لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية:

أولاً : أ - مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان .

ب - مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها .

ثانياً : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .

ثالثاً : مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية .

رابعاً : الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم .

خامساً : صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة .

سادساً : خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها .

2/380

ويجوز لها إذا كان التمييز واقعاً من المحكوم عليه أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المميز أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المميز قانون يسري على واقعة الدعوى.

شروط تطبيق النظرية

ان يكون الحكم صادرا بعقوبة

ان تكون العقوبة المحكوم بها هي المقررة قانونا للجريمة

ان لا يكون الخطأ الذي شاب الحكم قد اثر على العقوبة مثل عدم معالجة حالة التكرار

ان لا يحتاج الامر الى تحقيق موضوعي